كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس اذن وعن
الحارث الاعور ان رجلا قال لعلي رضي الله عنه اني صليت
فلم اقرء قال ائمت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك
رواهما الشافعي وغيره وعن مالك في رواية شاذة
ان الصلوة صحيحة بدون القراءة قال المازري عن ابن
شبلون ان ام القرآن ليست فرضا فيها وقال ابن الماجشون
من ترك الصلوة في الصبح اداي صلوة كانت تجزيه
سجدتا السهو وعن زيد بن ثابت القراءة سنة رواه
البيهقي وقال الشافعي في القديم ان تركها ناسيا صحت
صلوته معتمدا اثر عمر رضي الله عنه وقال الحسن البصري وزفر
والمغيرة من المالكية تجب في ركعة واحدة وقال ابو حنيفة
واصحابه والاسود والنخعي والثوري واحمد في رواية انها
فرض في الركعتين وهو مخير في الاخريين ان شاء سبح
وان شاء قرء وان شاء سكت وهذا قول علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه وكفى به رد اعلى هذا الرافضي الذي يزعم انه
تابع له ومقتد به قال ابو بكر ابن المنذر قد روينا عن علي
كرم الله وجهه انه قال اقراء في الاوليين وسبح في الاخريين
وروى ابن ابي شيبة في سننه عن ابي اسحق عن علي وعبد الله
ابن مسعود انهما قالا يقرء في الاوليين ويسبح في الاخريين
وما اصح به من اوجب قراءة الفاتحة في جميع الركعات
بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة وقوله صلى الله عليه
وسلم

وسلم لا صلاة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب لا يقتضي
الا قرار فقد حصلت القراءة في الصلوة في الركعة الاولى وانما
اوجب ابو حنيفة القراءة في الثانية احتياطا بدلالة
النص لانهما متشاكلان في الثبوت اذا تقرر هذا علمت
ان الخلاف واقع في وجوب اصل القراءة في الصلوة فضلا
عن التزام الفاتحة فيظهر ان ادلة افتراض الفاتحة في
الصلوة مطلقا ليست بقطعية الثبوت ولا الدلالة
والا لما وقع الخلاف فتعين ان طعن المولف على ابي حنيفة
بعدم وجوب قراءة الفاتحة عند من شاء من جهله وقلة
اطلاعه وقوله مستند الى قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه
صحيح ونعم الاستناد هو لان اقرؤا امر والامر للوجوب
ولا تجب القراءة الا في الصلوة وسياقها صريح في الصلوة
وهذه الاية تقتضي صحة الصلوة بما يسمى قراءة ولو قراءة
اية لكن صاحباه قالا لا بد من قراءة اية طويلة او ثلاث
ايات قصار وهو قول قراءة اية كافية لكن الصحيح
من مذهبه ان ما كان من الايات كلمة كقوله ومدهامتان
لا تجزي لان المتكلم بها لا يعد قارئا وقوله وقد خالف
ذلك الخ مردود بانه لا مخالفة في ذلك كما تقرر والحديثان
معارضان بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء
صلوته المتفق عليه اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة وكبر ثم اقراء ما تيسر معك من القرآن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)